

سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمران في الجزائر

City policy as a mechanism for sustainable management

صبرينة تونسي *

باحثة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين.

e-mail: sabrinatounsi5@gmail.com

تاريخ الإرسال: 21-03-2019، تاريخ القبول: 01-12-2019 تاريخ النشر: 2019-12-26

الملخص باللغة العربية:

مع تبني فكرة التنمية المستدامة التي تتطلب تكييف التخطيط العمراني وفق أبعادها، الأمر الذي ساهم في ظهور فكرة التنمية العمرانية المستدامة، والتي يقصد بها تحسين نوعية الحياة في المدينة، حيث يشمل ذلك فضلا عن الجانب العمراني الجانب البيئي، السياسي، المؤسسي، الاجتماعي، الإقتصادي والثقافي... إلخ. فقد حاولت الجزائر إدراج التنمية المستدامة ضمن مشروعها الحضري للمدينة، أين إنتهجت سياسة جديدة لتسيير المدينة من أجل التحكم والتنظيم المتناسق والمستدام للعمران. حيث تعتبر سياسة المدينة كآلية للتسيير، تسعى لتحقيق التوازن التنموي المستدام إستنادا لجملة من المبادئ تضمنها القانون التوجيهي للمدينة. الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: سياسة المدينة، التنمية العمرانية المستدامة، القانون التوجيهي للمدينة، العمران، التنمية المستدامة.

ABSTRACT.

By adopting the idea of sustainable development that requires the adaptation of the urban plan according to its dimensions, which has contributed to the advent of the concept of sustainable urban development that aims to improve the quality of life in the city, this brings together in addition to the urban aspect, the environmental, political and institutional, social economic and cultural one ..., Algeria has tried to integrate sustainable development in its urban project of the city, for which it has followed a new management policy of the city for the mastery and the coordinated and sustainable organization of town planning. The city's policy is seen as a management mechanism working to achieve a sustainable developmental balance based on a set

*Corresponding author, e-mail : sabrinatounsi5@gmail.com

of principles contained in the city's orientation law.

KEYWORDS: City policy - Sustainable urban development, city orientation law, urban planning, sustainable development.

المقدمة :

رغم إنشاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتدعيمه بآلية تفصيلية تتمثل في مخطط شغل الأراضي، كآليتين إستعجاليتين ضروريتين لإعادة قولبة البنية الحضرية والتهيئة المتوازنة للمجال الوطني، غير أن كل هذه الإجراءات والتعديلات المتخذة في مجال التهيئة والتعمير، لم تقضي على المشاكل بل بقيت عالقة، ما إستدعى إلى التعجيل بإيجاد سياسة جريئة لتنظيم التعمير والبناء في التراب الوطني.

وأمام هذا الوضع غير متجانس، كان لابد من الوصول إلى إستراتيجية تتلاءم والمعطيات الراهنة، تستجيب إلى التصورات المستقبلية¹، حيث بادرت الدولة الجزائرية في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بإصدار القانون التوجيهي للمدينة في سنة 2006 الذي كان بمثابة رد لكل التساؤلات العالقة في مجال تسيير العمران في المدن.

بهذا عرفت المدينة الجزائرية نقلة نوعية على المستوى القانوني، وبداية مرحلة جديدة تميزت بوجود إعراف صريح وتكريس مفهوم قانوني للمدينة بإعتبارها وسيلة للتسيير الحضري ومكان للترقي بالإطار المعيشي للمواطن وعلى هذا الأساس تم صياغة الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمدينة²، ليثور الإشكال التالي: إلى أي مدى ساهمت سياسة المدينة في تجسيد تنمية عمرانية مستدامة بالجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم إعتداد المنهج الوصفي في دراستنا وذلك من خلال التطرق لسياسة المدينة كأداة لتجسيد التهيئة العمرانية المستدامة في المبحث الأول بالإضافة إلى التعرّيج على الهيئات المسخرة لتنفيذ هذه الأخير من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: سياسة المدينة كأداة لتجسيد التهيئة العمرانية المستدامة

مع تبني فكرة التنمية المستدامة التي تتطلب تكييف التخطيط العمراني وفق أبعاد التنمية المستدامة، الأمر الذي ساهم في ظهور فكرة التنمية العمرانية المستدامة، التي يقصد بها تحسين نوعية الحياة في المدينة، ويشمل ذلك فضلاً عن الجانب العمراني، الجانب البيئي، السياسي، المؤسساتي، الاجتماعي، الإقتصادي والثقافي...³ فقد حاولت الجزائر إدراج التنمية المستدامة ضمن المشروع الحضري لمدينة الجزائر والمخطط الوطني للعمل البيئي، أين إنتهجت سياسة جديدة لتسيير المدينة من أجل التحكم والتنظيم المتناسق للعمران⁴، ولمعرف مدى فعاليتها وجب علينا التطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي للمدينة من خلال التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم سياسة المدينة في ضوء القانون التوجيهي للمدينة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمدينة من خلال التشريعات القانونية

يعتبر مفهوم المدينة من المفاهيم الدخيلة على القانون الجزائري⁵، الأمر الذي يفسر غياب تعريفاً لها ضمن النصوص التشريعية السابقة، رغم وجودها في الواقع العملي كحيز مجالي للتسيير الحضري، أين إقتصرت معالجتها على المنظور البلدي المحض لا غير⁶.

استمر الوضع على ذلك النحو لأكثر من أربعين سنة، إلى أن برزت للعيان أولى بوادر الإهتمام بمفهوم المدينة مع ظهور قانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي وضع تصنيف للمدن⁷.

وقد تعزز هذا الإهتمام بتكريس هيئة وزارية ساهمت بشكل أو بآخر إلى وضع أول قانون يتعلق بالمدينة والمتمثل في قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة⁸، الذي أنشأ وضع قانوني خاص بها تضمن تعريف المدينة وكذا تحديد مختلف أصنافها، كما سلط الضوء على أبرز المتدخلين في تسييرها في إطار ما سمي بسياسة المدينة⁹.

ومن أجل إعطاء تعريف قانوني للمدينة، وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة، ولعل أبرزها هذه النصوص القانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹⁰، ثم تلاه القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة¹¹، والتي كانت سبّاقة في سعيها لوضع إطار قانوني متكامل لتعريف وتحديد مختلف أصنافها.

الفرع الأول: تعريف المدينة وتصنيفها من خلال القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تبنى هذا القانون البوادر الأولى لمفهوم المدينة في القانون الجزائري، كما سمح هذا الأخير بإدراج عدة مصطلحات للمدينة وقام بتحديددها وفق عدد السكان ووظائفهم كما وضع تصنيف لبعض المدن مع تعريف كل صنف على حدا وهو ما أورده المادة 3 من الفصل الأول المعنون بـ«مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة»، وقد شملت الأصناف المعرفة في هذا القانون كل من:

- الحاضرة الكبرى: التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية.

- المساحة الحضرية: الإقليم الذي يجب أخذه بعين الإعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها.

- المدينة الكبيرة: تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100.000) نسمة.

- المدينة الجديدة: تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو إنطلاقاً من خلية أو خلايا السكنات الموجودة.

- المنطقة الحساسة: فضاء هش من الناحية الإيكولوجية، لا يمكن أن تُنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها.

تعليقاً على ما سلف ذكره، وبالرجوع لنص المادة 03 بالتحديد ما ورد في مقدمتها « يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية...»، يمكن إستنتاج أن هذا القانون تطرق لبعض أصناف المدن والتي كانت بعد ذلك موضوع مجمل المخططات المتعلقة بتهيئة الإقليم (مثل الحاضرة الكبرى التي يتم تهيئتها عن طريق المخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى)، بعد إدراج مفهوم الحاضرة الكبرى كصنف من أصناف المدن المعرفة ضمن هذا القانون. كما أن صدور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه من خلال القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010¹²، جاء من أجل تحديد قائمة المدن المصنفة كحواضر كبرى التي احتوت أربع مدن عريقة وكبيرة هي: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة.

تهدف هذه العملية إلى وضع الصورة المستقبلية للجزائر في أفق 2030¹³. وعليه يمكن القول بأن قانون 20-01 قد ساهم في وضع تصنيف قانوني للمدن دون أن يكرس بشكل صريح تعريفاً لها. الأمر الذي يبقى بذلك مفهوم المدينة معيماً نسبياً في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: تعريف المدينة وتصنيفها من خلال القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة
إستكمالاً لمنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتثمينها وترقيتها، أصدر قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، أين كرس هذا القانون في مادته الثالثة من الفصل الثاني المعنون بـ « التعاريف والتصنيف » حيث قصد بالمدينة في صلب النص على أنها: « كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية »¹⁴

في ذات السياق أضافت المادة 04 من هذا القانون أصناف أخرى، إلى جانب تلك الواردة في القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالفة الذكر، حيث شملت كل من:

- المدينة المتوسطة: هي تجمع حضري يشمل على ما بين خمسين ألف (50.000) ومئة ألف (100.000) نسمة.
- المدينة الصغيرة: هي تجمع حضري يشمل على ما بين عشرين ألف (20.000) وخمسين ألف (50.000) نسمة.
- التجمع الحضري: فضاء حضري يشكل على الأقل خمسة آلاف (5.000) نسمة.
- العي: جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبته من معطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.

إن المتمعن في مختلف التعاريف القانونية المذكورة أعلاه يظهر له جلياً أنها جاءت لتأكيد التعاريف المعمول بها سابقاً، لاسيما من الناحية الإحصائية، وبهذا يعتبر تأكيداً على ما كان يعتمده الديوان الوطني للإحصاء إلى جانب العديد من الهيئات العمومية في تصنيفها للمدن¹⁵.

رغم إعتداد المشرع الجزائري المعيار الديمغرافي، الذي يعتبر من المعايير الشائعة والمعمول بها في العديد من الدول مثل فرنسا، غير أن موقفه إتسم بنوع من المرونة والشمولية، حيث لم يقتصر على المعيار السكاني

فحسب، وإنما ترك المجال مفتوح لإمكانية إعتداد معايير أخرى، وهو ما تؤكدته المادة 05 من القانون التوجيهي للمدينة « زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري...» هذا الموقف يكرس النظرة الجديدة للمشروع الجزائري للمدينة بعدما كان يعتمد في السابق على المعيار الإداري المحض في عملية الإعتداف الفعلي بالمدينة من خلال جماعة إقليمية ممثلة في البلدية¹⁶. وعليه يمكن تلخيص كل ما سبق في أن المشروع الجزائري قد تناول موضوع المدينة بعين الإعتبار كإشارة جادة منه في قانون 01-20 ثم قانون 06-06 محاولاً تقوية مكانة المدينة من خلال مختلفة هذه القوانين والنصوص التطبيقية لها¹⁷.

كما تحسب على أنها أول مبادرة قانونية لتأطير المدينة وتنظيمها وتحديد سياستها التي غابت لعدة سنوات، وهي ما سنحاول التطرق إليها في الفقرة الموالية.

المطلب الثاني: سياسة المدينة في ضوء القانون التوجيهي للمدينة

يهدف مواجهة كل هذه الإختلالات، برزت الحاجة لبناء مقاربة جديدة لإعتداد التنمية الحضرية وتديبرها، ولأجل هذا جاءت سياسة المدينة¹⁸ التي تنطلق من أسس ومبادئ منهجية لتحقيق أهداف التنمية الحضرية. إن سياسة المدينة هي سياسة إصلاحية قصدية متعددة الأبعاد تهدف إلى إعادة الإعتبار أو منح قيمة للمناطق الحضرية ذات العوائق وتقليص الفوارق بين الأقاليم، فهي بذلك تستدعي إنخراط المتدخلين من مختلف القطاعات وترتيب وتنسيق تدخلاتهم في إتجاه تحقيق حكمة جيدة وتنمية مستدامة بالمدن الكبرى والمتوسطة والصغرى.

إعتبر قانون 06-06 أن سياسة المدينة تدخل ضمن إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أي أن سياسة المدينة هي سياسة إقليمية¹⁹ وقصدية²⁰ وعمومية²¹.

الفرع الأول: مبادئ سياسة المدينة في إطار التنمية المستدامة

تعتبر سياسة المدينة كآلية للتسيير، تسعى لتحقيق التوازن التنموي المستدام على جملة من المبادئ تضمنها القانون التوجيهي للمدينة وهي كالتالي:

التنسيق والتشاور: بموجهما يتم إبراز مساهمة مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة بداية من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكم مشترك، حيث أن المشروع يسعى من خلال هذا المبدأ إلى الحد من الإختلالات المتواجدة على مستوى التخطيط والتسيير²².

اللاتمركز في التسيير: والذي من خلاله تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي، والذي يعد صورة مخففة عن المركزية الإدارية.

اللامركزية في التسيير: ويقصد به إكتساب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون.

التسيير الجوّاري: وهو الذي يتم من خلاله بحث سبل ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة عن طريق الحركة الجموعية، في تسيير البرامج والنشاطات المسطرة مسبقاً في سياسة المدينة، هذا بهدف تقريب المواطن من هذه السياسة وتوعيته بمدى ضرورة المشاركة المباشرة في تسيير شؤونهم بأنفسهم، أين يعود سبب إدراج المشرع لهذا المبدأ بعد إدراكه لعدم إمكانية فصل تسيير المدينة عن حركة ومشاركة المواطن بإعتباره المعني بالدرجة الأولى.

التنمية البشرية: التي تعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغالية من كل تنمية، فهو بمثابة المحرك الفعال لكل تنمية.

كما أنها تسعى للإنصاف داخل الجيل الواحد من جهة وفيما بين الأجيال من جهة أخرى، مما يسمح للأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة على أحسن وجه²³.

التنمية المستدامة: عمد المشرع تبني مبدأ التنمية المستدامة في ظل سياسة المدينة، حيث تساهم في تلبية الحاجات الآنية من متطلبات الحياة الكريمة بكل الوسائل المتاحة في محاولة جادة لتوفير كل مظاهر الحياة الراقية والمتطورة التي ينعم بها الإنسان في محيطه، هذا دون رهن حاجيات الأجيال المقبلة، هذا ما يتطلب أخذه بعين الاعتبار عند دراسة كل مشروع سياسة المدينة، والعمل وفق منهجية متعددة القطاعات تدمج في كل مرة عنصر البيئة²⁴.

الحكم الراشد: يراد به أن الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، بهدف تحقيق أكبر قدر من التنمية البشرية بغرض القضاء على الفقر وخلق فرص عمل ومقومات معيشة كافية، وحماية البيئة، وتجديدها²⁵.

الإعلام: يعتبر الإعلام من المبادئ الجدهامة في الوقت الحالي، أين يتمكن بفضلله المواطن من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول الوضعية الحالية لمدينتهم وتطورها وآفاقها وفق البرامج والسياسات المسطرة لها.

مبدأ الشفافية: تعد المدينة مجال وفضاء للإبداع والتعبير الثقافي يسمح للمواطنين بتفجير مواهبهم في حدود القيم الثقافية، في ظل ما توفره المدينة من مؤسسات ومرافق تخدم الصالح العام وذلك وفق القيم الوطنية، هو ما ينمي الشعور بالانتماء والتعاضد باعتبارها كيانا ثقافياً، وموروثاً حضارياً.

مبدأ المحافظة على الأبنية ذات القيمة التاريخية والتراثية والحفاظ على مناطق ومساحات النسيج الحضري بأكمله بإعتبارها جزءاً من التراث الثقافي والأثري، لهذا إرتأى المشرع إدراج هذا المبدأ في ظل سياسة المدينة من خلال النص على أنه جميع الأملاك العمومية في خدمة المواطن بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يتطلب صيانة الأملاك المادية والمعنوية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها.

مبدأ الإنصاف الاجتماعي: يؤكد هذا المبدأ الإنسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي، التي تعتبر العناصر الأساسية لسياسة المدينة، وذلك من خلال ضمان تكافؤ فرص التنمية بين جميع المواطنين، وأحياء المدينة

وتحقيق التضامن بينهم، أي ضرورة الالتفات إلى المناطق المحرومة والمهمشة لتدعيمها والعمل على تطويرها وتحسين معيشة السكان فيها.

إن التدهور الذي عرفته مدننا في الآونة الأخيرة نتيجة غياب سياسة مدينة جديّة أدى إلى تراكم العديد من الآفات والمشاكل واللامبالاة، الأمر الذي يحتم على سياسة المدينة السعي لإجتناّب الشروخ والإنفصال الاجتماعي والمكاني، والعمل على إقامة الإستمرارية والتكامل الضروريين لتحقيق التماسك الاجتماعي.

الفرع الثاني: الأهداف العامة لسياسة المدينة في إطار قانون 06-06

إستناداً للقانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06، فقد حدد أهداف سياسة المدينة والتي ترمي في مجملها إلى توجيه كل التدخلات وتنسيقها، خاصة تلك المتعلقة بالجانب المعيشي للمواطن، داخل التجمعات السكانية الحضرية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة²⁶. والمتمثلة في: تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، القضاء على السكنات الهشة وغير صحية، التحكم في مخططات النقل والتنقل، حركة المرور داخل محاور المدينة وحولها، تدعيم الطرق والشبكات المختلفة، ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميرها خاصة تلك المتعلقة بالصحة، التربية، التكوين، السياحة، الثقافة، الرياضة، الترفيه وحماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى، حماية السكان، مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والإنحراف والفقر والبطالة... إلخ²⁷.

كما نجد المشرع الجزائري حدد عدة مجالات كل مجال يحتوي على أهداف محددة ضمن خطة شاملة يتم وضعها حيز التنفيذ من قبل الدولة بالتشاور والتنسيق مع الجماعات الإقليمية، إضافة إلى ذلك يضمن القانون أهداف أخرى حددت حسب المجالات المتمثلة في:

1- مجال التنمية المستدامة والإقتصاد الحضري: في هذا المجال تضع الدولة سياسة ترمي إلى المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية، كما تحرص على الإستغلال العقلاني للثروات الطبيعية، والعمل على ترقية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال²⁸.

2- المجال الحضري والثقافي: إن الهدف من سياسة المدينة في هذا المجال هو السعي للتحكم في توسع المدينة عن طريق المحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية، المناطق المحمية من خلال ضمان ما يلي: تصحيح الإختلالات الحضرية، إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته، المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة واثمينه، المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها، تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية، ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية...²⁹

3- المجال الاجتماعي: يدخل العمل على تحسين ظروف وإطار معيشة السكان ضمن سياسة المدينة، وذلك عن طريق ضمان ما يلي: مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء، ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي، ترقية النشاطات السياحية والثقافية والرياضية، المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتها، الوقاية من الإنحرافات الحضرية، تدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.³⁰

4- في مجال التسيير: تهدف سياسة المدينة في هذا مجال إلى ترقية الحكم الراشد من خلال ما يلي: تطوير أنماط التسيير العقلاني بإستعمال الوسائل والأساليب الحديثة، توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها وتأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة، دعم التعاون بين المدن³¹.

5- المجال المؤسساتي: ترمي سياسة المدينة في هذا المجال إلى وضع إطار وطني للرصد والتحليل والإقتراح في الميدان، العمل على ترقية وتمويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية والمالية والمحلية والآليات المستحدثة كالإستثمار والقرض طبقا لسياسة الإقتصاد الوطنية، تدعيم متابعة الهيئات المختصة، تنفيذ سياسة المدينة والبرامج والنشاطات المحددة في هذا الإطار ومراقبتها.³²

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون جاء في مجمله ليحدد الإطار العام للمدينة من حيث تعريفها وتحديد أهدافها، الأمر الذي يفسر إقتصاره على الخطوط العامة والمحاور الكبرى من دون التطرق إلى صلاحيات المدينة بصفة دقيقة وكذا الهيئات المتدخلة في تسييرها³³. ولعل هذا ما يفسر عنونته بالقانون التوجيهي للمدينة.

فعند وضع أهداف سياسة المدينة صوب التحليل والمقارنة، يظهر جلياً أن هذه الأهداف تميزت بالعموم والشمولية، ولعل ما يؤكد ذلك المصطلحات الفضفاضة والواسعة المفهوم المستعملة من قبلها. حيث تضمن آليات تطبيقها مجالا واسعا من الصلاحيات الموكلة للبلديات، في المقابل نجد أن صلاحيات هذه الأخيرة جاءت بصفة دقيقة ومفصلة أبرزت مختلف مجالات تدخل البلديات على مستوى إقليمها.

ومنه يبرز جلياً للدارس وجود تقاطع في مجال تدخل كل من المدينة والبلدية حيث أن الأهداف المسطرة ضمن سياسة المدينة يتم تحقيقها من خلال الصلاحيات الموكلة للبلديات، ولعل هذه النتيجة تجد تفسيرها في أن تنفيذ سياسة المدينة المعتمدة في ظل القانون التوجيهي للمدينة عادة ما يوكل إلى الجماعات المحلية لاسيما البلدية منها نظراً لعدم وجود تنظيم مؤسساتي خاص بالمدينة.

هذا ما يفسر اعتمادها على العديد من الفاعلين لتسييرها، وهو ما سيتم تبياناه في العنصر الموالي.

المبحث الثاني: الهيئات المسخرة لتنفيذ سياسة المدينة (بين مركزية الإعداد ولا مركزية التنفيذ)

لقد حدد القانون التوجيهي للمدينة في الفصل الرابع منه الفاعلون وصلاحيات مختلف المتدخلين في سياسة المدينة والصلاحيات الموكلة إلى كل طرف، كما أنشأ مجموعة من الهياكل المؤسسية التي تضمن السهر على حسن تنفيذ هذه السياسة. وهو ما يمكننا من تسليط الضوء على واقع سياسة المدينة في الجزائر، هذا ما سنحاول تبينه بالدراسة والتحليل ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الهيئات المؤسسية المكلفة بتنفيذ سياسة المدينة

إستحدث القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 مجموعة من الهياكل المؤسساتية المكلفة بتنفيذ سياسة المدينة في الجزائر على المستوى المركزي «الوزاري» (الفرع الأول) بالإضافة إلى إنشاء المرصد الوطني للمدينة

كهيئة مؤسساتية أخرى مكلفة بتسيير سياسة المدينة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: من حيث الوزارات

لقد برز الإهتمام بالمدينة من الناحية المؤسساتية منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 07 جانفي 2001³⁴، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

الذي خصها بمديرية كاملة سميت بـ «مديرية ترقية المدينة» المدرجة تحت المديرية العامة «المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم»، أوكت لها مهام يمكن إختصارها في المساهمة في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه، إلى جانب تطوير سياسة نوعية للمدينة، وبناءً على هذا الأساس قسمت هذه الأخيرة إلى مديرتين فرعيتين هما على التوالي:

-المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية: تعمل هذه المديرية على التكفل بمواصفات تهيئة الإقليم المقررة بموجب أدوات تهيئة الإقليم، وترقية المدن الجديدة وتحديد المواقع الملائمة لها.

- المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة: كلفت هذه المديرية بالمساهمة في تنفيذ سياسة نوعية لتطوير المدينة، وتحديد شروط عصرنتها، بالإضافة إلى المساهمة في إعداد النصوص القانونية والمواصفات التقنية الرامية لتقييس التدخلات والحفاظ على نوعية إطار حياة المواطنين وتحسينها، من خلال المساهمة في الأعمال التي تهدف إلى ترقية الإطار حياة المبني وتطوير المساحات الخضراء...إلخ.

إن صدور هذا المرسوم التنفيذي السابق لكل النصوص القانونية التي عنت بالمدينة، يعكس الممارسة القانونية السائدة لدى السلطات العمومية التي تسبق في غالب الأحيان الإطار المؤسسي على حساب الإطار القانوني.

بصدور القانون التوجيهي للمدينة، الذي كرس النظام القانوني للمدينة، جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي سنة 2006، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة³⁵، أنشأ بموجبه منصب وزير منتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلفاً بالمدينة كدليل لتكريس التوجه على المستوى المؤسسي، غير أنه سرعان ما تم التخلي عنه بموجب التعديل الحكومي لسنة 2007³⁶، الأمر الذي إنعكس على الهيكل الإداري المسير للمدينة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية، حيث لم يتم اتخاذ أي إجراء تعديل يمس المديرية الفرعية المكلفة بالمدينة رغم التحويلات المتكررة التي طرأت على تنظيم الإدارة المركزية لهذه الوزارة³⁷.

غير أن التغيير جاء بعد التعديل الحكومي لسنة 2012، أين تم إعادة الاعتبار للمدينة، تجسد ذلك من خلال إلحاق المدينة بتسمية الوزارة والتي أصبحت تدعى «وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة» لتلحق بعدها مرة أخرى بموجب تعديل حكومي في سنة 2013 بوزارة السكن والعمران وهو ما إنعكس بصفة إيجابية على الهيكل الإداري الخاص بالمدينة من خلال إرتقائه من مجرد مديرية فرعية إلى مديرية عامة لدى الإدارة المركزية -وزارة السكن والعمران والمدينة³⁸ -.

وقد أوكلت لهذه الأخيرة العديد من المهام تلخصت فيما يلي:

- المبادرة بالإتصال مع القطاعات المعنية في التحضير لتطوير سياسة المدينة وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة، والمساهمة لتحسين التشاور والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- السهر على تحسين آليات التسيير الجوّاري في المجمعات الحضرية والمدينة، إلى جانب العمل على ترقية التدابير الهادفة لتحسين الحكم الراشد في جميع جوانب تسيير المدينة.
- ضمان متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة، مع إقتراح برنامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن وتحسين نوعية الإطار المعيشي فيها.
- وبغرض الإضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه تم تزويد المديرية العامة للمدينة بهيكل إداري يضم ثلاث مديريات وهي كالتالي:

- 1- مديرية سياسة المدينة: وتضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة والمديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة بين القطاعات.
- تعمل هذه المديرية على تحديد أدوات تأطير المدينة بالتشاور مع القطاعات المعنية إلى جانب تحضير الشروط التي تسمح بالتحكم وتوجيه تطور المدن كل هذا في إطار تنفيذ ومتابعة برامج سياسة المدينة.
- 2- مديرية ترقية المدينة: تضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي والمديرية الفرعية للمدن الجديدة.
- تحضر هذه المديرية إلى وضع وتنفيذ برامج تحسين الإطار المعيشي للمواطن خاصة فيما يتعلق بعصرنة آليات التسيير والتحكم في المدن، بالإضافة إلى التنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بتسيير المدن الجديدة.
- 3- مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة: من خلال تسمية المديرية تظهر لنا مهمة هذه المديرية والتي تقتصر على تحديد المناطق المؤهلة للإستفادة من برامج تحسين وضعية المدينة، كما تسهر على تنفيذ البرامج وتنسيقها مع القطاعات المعنية.
- زيادة على الهيكل الإداري المكلف بالمدينة، أنشأ القانون التوجيهي للمدينة هيئة مؤسساتية أخرى تدعى المرصد الوطني للمدينة مكلف بتسيير سياسة المدينة.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للمدينة

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المادة 26 من القانون التوجيهي للمدينة، التي إعتبرت المرصد الوطني للمدينة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وألحق بالوزارة المكلفة بالمدينة. تبعه مطلع سنة 2007، المرسوم التنفيذي رقم 05-07 المؤرخ في 08 جانفي سنة 2007³⁹، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-17، المؤرخ في 26 فيفري 2017⁴⁰، والمتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره. بالإضافة للمهام المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه أوكلت لهذا الأخير مجموعة من المهام نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-07 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-17، ولعل أبرزها ما يلي:

- العمل على تطوير وإستحداث أنماط جديدة للتسيير من شأنها مساعدة الدولة والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين و تثمين دور المدينة في التنمية المستدامة،
- إعداد أو تكليف من يعد كل الدراسات والتقديرات والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالمدينة لإقتراح كل تدبير من شأنه ترقية السياسة الوطنية للمدينة.
- إقتراح كل تدبير يرمي إلى التكفل بتوجّهات تطوّر المدينة.
- توجيه وتنسيق كل التّدخلات قصد ضمان وظائف المدينة وترقيتها.
- رصد التطور والهيكلية الحضرية للمدينة ووظيفة وإستعمال الفضاءات العمومية وإستعمال العقار الحضري وتحليل توجهات ذلك وإقتراح كل التدابير أو البرامج الموجهة إلى تحسين ظروف معيشة المواطنين داخل المدينة.

المطلب الثاني: تحليل لواقع سياسة المدينة في الجزائر

حاولت الجزائر تدارك الإختلالات الحضرية من خلال إعتمادها مبادئ التنمية المستدامة في التخطيط والتنمية الحضرية سواء على المستوى الوطني، الجهوي أو المحلي ضمن مقاربة شمولية تكاملية تمثلت في سياسة المدينة بالإضافة إلى الهيئات المؤسسية المعنية بتنفيذ هذه الأخير، يوجد مجموعة من المتدخلين الذين يسعون لتنفيذ سياسة المدينة (الفرع الأول)، ومن خلالهم نتمكن من إستنتاج وتقييم هذه السياسة المنتهجة ومدى فعاليتها في تجسيد تسيير مستدام لل عمران (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتدخلين في تنفيذ سياسة المدينة

تعنى الدولة -السلطات المركزية- بوضع التصور العام والأساسي لسياسة المدينة، وذلك بمبادرة منها بحيث يقتصر دور الجماعات المحلية في مجرد دور إستشاري لا غير، كما جاء في نص المادة 13 من القانون التوجيهي للمدينة: « تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية». ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يوضح ما مدى إلزامية الأخذ برأي هذه الجماعات، وذلك يفهم من هذا أن للسلطات المركزية سلطة تقديرية في الأخذ بهذه الإستشارة، وهو الأمر الذي يعكس الطابع المركزي لوضع وتصور سياسة المدينة.

أما فيما يخص البرامج والنشاطات المحددة ضمن سياسة المدينة فيرجع تنفيذها للجماعات الإقليمية بالدرجة الأولى، التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن التابعة لها، في كل ما يتعلق بنموها، والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف المعيشة لسكانها، ضمن احترام الصلاحيات المخولة لها قانونا. بحيث يقتصر دور الجماعات المحلية على تنفيذ سياسة المدينة الموضوعة بصفة مركزية، وهو ما جاءت به المادة 15 من القانون التوجيهي للمدينة، غير أن هذه الأخيرة جاءت بصفة عامة وغير محددة لمجال إختصاص كل من البلدية والولاية ولم تبين دور كل منهما على حدة.

- كما أن للمستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين مساهمة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لبلوغ الأهداف المسطرة ضمن إطار سياسة المدينة، خصوصاً في ما يتعلق بميدان الترقية العقارية وتنمية الإقتصاد الحضري وتنافسية المدن.

- للمواطن أيضاً نصيب في هذه السياسة، حيث أكد القانون التوجيهي للمدينة على ضرورة إشراك المواطن في سياسة المدينة الأمر الذي يسهل تسيير شؤون المدينة بإعتبار أن إشراك المجتمع المدني فعل حضاري متميز يتماشى وتغيرات المجتمع، وهو ما أبرزته المادة 17 من ذات القانون والتي جاءت على النحو التالي: « يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إدارتهم المعيشي وخاصة أحيائهم... تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة» وهو ما أكدته أيضاً المادة 27 التي نصت على: «... إقتراح في إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة وإستشارة المواطن من طرف الحكومة».

ومنه تحسب هذه النقطة لصالح السلطات العمومية التي أبدت الرغبة في إدراج آلية الديمقراطية التشاركية في تسيير المدن، والذي تجسد من خلال أهداف القانون التوجيهي للمدينة. لاسيما الهدف الرئيسي المنصوص عليه في المادة الأولى وهي: «.... يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق. ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمرکز واللامركزية والتسيير الجوّاري».

الفرع الثاني: تقييم سياسة المدينة في ظل القانون التوجيهي للمدينة

تتضمن سياسة تهيئة الإقليم المحاور الكبرى لسياسة المدينة التي تعتبرها كأداة للتحكم والتنظيم المتناسق والمتكامل للتعمير أو لتسيير المدن بحد ذاتها، بإعتبار أن محرك التعمير يكمن في تطوير النشاطات الأساسية والإنتاجية للمدن، كما أن تجهيز الأرياف يقع على عاتق سياسة المدينة، نظراً لأن الحل الوحيد للحد من النزوح الريفي يكمن في تكثيف النشاطات بهدف تثبيت السكان، هذا ما يتطلب تغيير جذري في التنظيم الهيكلي الحضري للبلاد لتحديد تنظيمها وأهدافها⁴¹.

علماً أن هذا التنظيم الهرمي التدريجي هو الذي يسمح بتبني اللامركزية في التسيير الحضري على المستوى المحلي ومنح الثقة والمسؤوليات للسكان لترقية مدينتهم، لكونها تشكل الإقليم القاعدي⁴².

وحسب رأي المختصين فإننا اليوم أمام معضلة تسيير المدن، بحيث من غير المنطقي بما كان أن يتم إخضاع جميع المدن باختلافها لنفس الأحكام، بل يجب أن يتم تخصيص لكل منها آليات ووسائل تراعى فيها خصوصياتها وحاجاتها، خاصة بعد أن تضمن قانون 06-06 في أحكام مادته 27 على إستثناء واحد وهو إمكانية إستفادة الحاضرة الكبرى لمدينة الجزائر من تدابير خاصة. في حين أن المادة الموالية نصت على المناطق الواجب ترقيةها كالجنوب والهضاب العليا التي تستفيد من تدابير تحفيزية خاصة، غير أن هذا ليس كافياً نظراً للاختلافات التي تطبع كل مدينة على حدة⁴³.

ورغم القفزة النوعية التي جاء بها القانون التوجيهي للمدينة فيما يخص هياكل تسيير المدن إلا أنه لم يطبق لعدة إعتبارات نذكر منها:

- الإقدام على خطوة الإستغناء عن مهام الوزير المنتدب للمدينة سنة 2007⁴⁴ في الوقت الذي عدّ مبادرة حسنة في مجال التسيير الحضري، فقد أعتبر الإطار الأنسب لضمان التنسيق بين جميع القطاعات والعمل على تنظيم المشاورات على كل المستويات سواء كانت وطنية جهوية أو محلية، إستمرت حالة الشغور هذه إلى غاية 2012، أين تم إدراج المدينة ضمن وزارة تهيئة الإقليم لتصبح بذلك تحت مسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة، وبالتالي أصبحت مكلفة بتنفيذ سياسة المدينة تحت إطار تهيئة الإقليم، غير أنه سرعان ما تم إدماج المدينة ضمن وزارة السكن والعمران عقب التعديل الوزاري الصادر في سنة 2013، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على وجود تذبذب في إتخاذ القرارات على المستوى عالي لإيجاد الإطار التنظيمي المناسب لتنفيذ وتطبيق سياسة المدينة بصفة جيدة.

- وكما سبق الإشارة إليه فبالغاء منصب الوزير المنتدب للمدينة وتعويضها بمديرية في وزارة تهيئة الإقليم وبعدها في وزارة السكن والعمران عمق مشكل إنعدام مجال التنسيق وتنفيذ المشاورات، وهو ما يترك المجال مفتوح أمام التساؤل حول كيفية التنسيق بين كل القطاعات المتداخلة؟⁴⁵.

- وتعود أسباب عدم تطبيق قانون 06-06 بالشكل اللازم لتضمنه أحكام توجيهية عامة حيث تحيل معظم مواده إلى التنظيمات التي أغلبها لم تصدر بعد، مما جعل وتيرة تنفيذه وتطبيقه تتعرقل.

- كما تضمن أحكام تطبيق على كافة المدن دون مراعاة تقسيمات المدن التي جاء بها، فمن غير المعقول تسيير المدن الكبرى بنفس الأساليب والآليات التي تسيير بها المدن الصغرى.

- ومما لا شك فيه أن غياب الموارد الأساسية وأدوات التنفيذ، خاصة الأدوات المتعلقة بالتخطيط والتوجيه، منها المخطط الوطني للتهيئة الإقليم الذي طالت مدة إعداده ولم يتم إصداره إلى غاية سنة 2010، باعتباره الإطار الأساسي التي تعتمد عليه المدن لتحديد إستراتيجيات التنمية المستدامة، وهذا الأمر يساهم بشكل كبير في التقليل من إمكانية تجسيد سياسة المدينة.⁴⁶

- حقيقة عدم تجسيد اللامركزية في مجال التسيير الحضري والتعمير بالخصوص، جعل البلديات بإعتبارها المنفذ على المستوى القاعدي عاجزة نتيجة النقص الفادح في الكفاءات البشرية والمالية والمادية، وهذا راجع لطريقة تحديد ووضع هذه السياسات، وعليه فإن سياسة المدينة لا يمكن أن تحدد بصفة إنفرادية وإدارية، بل يجب أن تخضع لمبدأ المشاورة والمشاركة الفعلية لكل الفاعلين الإجتماعيين.⁴⁷

- الجمود الذي تتسم به أدوات التعمير حال دون مساهمة الحقيقة الحضرية المعقدة.⁴⁸

الخاتمة :

في الأخير يمكن القول أن قانون 06-06 بالرغم من تضمنه لكل تلك المبادئ والأهداف، غير أنه في ظل غياب

التنظيمات والخطط الإستراتيجية الوطنية الموضحة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الصادرة في 2010، وعدم تفعيل دور البلديات والولايات، أصبح من الضروري بما كان إيجاد إطار قانوني واضح وصريح لسياسة المدينة التي تعتبر أداة أساسية لترقية وتنظيم الإقليم.

ولكي تكون سياسة المدينة فعالة يجب إيجاد اليات جديدة وميكانيزمات خاصة لتسيير المدن، وذلك يبرز من خلال مراعاة كافة خصوصياتها وتقسيماتها مع توضيح المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمدينة، وكل ما تتطلبه من توضيحات تخص الأدوار والمسؤوليات لكل الفاعلين بصورة دقيقة⁴⁹.

إن المسار الذي عرفه النظام القانوني للمدينة في المنظومة القانونية الجزائرية عرف استثناء مهما فيما يخص المدن الجديدة، والتي خصها بنظام قانوني خاص سبق القانون التوجيهي للمدينة، وقد كرس هذا النظام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية خاصة.

1 جميلة دوار، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 309.

2 أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 22.

3 ALGERIE 2025 : Schema National d'Aménagement du Territoire, Equilibre durable et compétitivité des territoires, Tome 2, Prescriptions : Les Lignes directrices et les 20 programmes d'Action Territoriale, février 2007, page 292.

4 Belkacem Belkhamsa, Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie, revue Aménagement Urbaine et développement durable, édition CRASC, 2012, page 31.

5 إن معالجة المدينة كظاهرة معقدة ومركبة، عادة ما تعتمد على زوايا عديدة للدراسة لعل أبروها الدراسات الاجتماعية التي تحوز على الأدوات والمناهج العلمية التحليلية وتفسير مختل الظواهر التي تعيشها المدن، إلى جانب ذلك توجد الدراسات المتعلقة بالعلوم السياسية التي تهتم أساسا بعملية تنظيم المدن وكذا معالجة مختلف السياسات الحضرية المعتمدة في تسييرها. لكن الملاحظ في الجزائر هو أن مختلف الدراسات التي تناولت موضوع المدن تندرج ضمن مجال العلوم السياسية والاجتماعية مقابل تجاهل وغياب تام للدراسات المتعلقة بالمنظومة القانونية للمدن، وذلك بالرغم من أن الجانب القانوني لظاهرة المدن يعد أحد الركائز الأساسية في حل مختلف المشاكل التي تعاني منها هذه الأخيرة.

6 أمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 10.

7 جريدة رسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

8 جريدة رسمية رقم 15 الصادرة في 12 مارس سنة 200.

9 بوبكر حربوش، النمو الحضري بالجزائر ورهان التنمية الحضرية المستدامة. أي سياسة المدينة؟، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24،

الجزائر، جوان 2017، ص 205.

10 جريدة رسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

11 جريدة رسمية رقم 15 الصادرة في 12 مارس سنة 2006.

12 قانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق لـ 29 جوان 2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم (الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 21 أكتوبر سنة 2010).

13 آمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 27.

14 المادة 03 من قانون 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

15 آمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 25.

16 CHaabane Ben Akezouh, La Ville d'Alger et le droit, revue IDARA, N°23, année 2002, page 13.

17 مريم عثمانية، الرنق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، العدد السادس، الجزائر، ديسمبر سنة 2016، ص 45.

18 إن قانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة لم يعطي تعريفا محددا لمفهوم " سياسة المدينة"، فققد ظهر هذا المفهوم وتطور في فرنسا خلال سنوات السبعينات، حين عرفت العديد من الأحياء المجاورة للتجمعات السكانية الكبرى مشاكل مست الإطار المعيشي والإجتماعي للسكان، وهو الأمر الذي فرض صياغة سياسة من أجل إعادة الاعتبار للأحياء المهمشة.

voir Henri Jacquot, François priet, Droit de l'Urbanisme, Dalloz, 4^{ème} édition, année 2002, page 537-539.

19 إقليمية: بمعنى أنها تجمع عددا من الفاعلين (الدولة، والجماعات المحلية، والمصالح القطاعية، والقطاع الخاص، وجمعيات المجتمع المدني) للعمل في إقليم محدد.

20 وقصدية: بمعنى أنها تتجسد في وسائل مادية وبشرية توفرها الدولة وشركاؤها بصفة مباشرة لفائدة إقليم معين، وسكان معينين، وذلك على شكل برامج قطاعية.

21 وعمومية: أي أنها تستجيب لنمط من التدخل العمومي ضمن إستراتيجية محددة لإدماج المجالات الإقليمية المتضررة، في إطار سياسة شمولية لإعداد الإقليم الجهوي والوطني.

22 المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ملخص التقرير التمهيدي حول المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد، الدورة الثانية عشر/ نوفمبر 1998، ص 4 و5.

23 عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 35.

24 المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 18.

25 لتفاصيل أكثر أنظر: محمد فهم درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2010، ص 175.

26 جمال عبد الناصر مانع، سياسة المدينة والتنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، عناية - الجزائر، سنة 2004، ص 23

27 راجع المادة 06 من القانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

28 المادة 08 من القانون رقم 06-06، نفس المرجع.

29 المادة 09 من القانون رقم 06-06، نفس المرجع.

- 30 المادة 10 من القانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.
- 31 المادة 11 من القانون رقم 06-06، المرجع نفسه.
- 32 المادة 12 من القانون رقم 06-06، المرجع نفسه.
- 33 مقتضى هذا الأسلوب أن يعتمد المشرع إى ذكر الميادين التي تتدخل فيها الإدارة المركزية، على أن تترك مجالات وميادين عمل ونشاط الوحدات اللامركزية واسعة وغير محددة، ولقد إعتد المشرع الفرنسي، في تنظيمه للإدارة الإقليمية أو المحلية على هذه الطريقة حينما ذكر السلطات أو الصلاحيات التي تتمتع بها الوحدات والهيئات المركزية، وأن بصورة وبكيفية عامة غير محددة. "ذلك أن العنصر الأساسي في اللامركزية يكمن في الطابع غير محدد للسرد القانوني لصلاحيات المجالس المحلية حسب التشريع الفرنسي. انظر كتاب: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 133.
- 34 الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 14 جانفي سنة 2001.
- 35 الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 28 ماي سنة 2006.
- 36 المرسوم الرئاسي رقم 07-173، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، رقم 37، الصادرة في 07 جوان سنة 2007.
- 37 إن أهم التعديلات التي طرأت على الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية، شملت كل من:
- تعديل سنة 2007 غير بموجبه تسمية الوزارة وأصبحت "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة"، وهو التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ 18 نوفمبر سنة 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2007.
- تعديل سنة 2010 الذي ألغى مديرية العامة للسياحة من تنظيم هذه الوزارة لتصبح تحت تسمية " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"، وهو التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر سنة 2010.
- 38 جاء التعديل الحكومي لسنة 2012، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم بـ المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية.
- 39 الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 10 جانفي سنة 2007.
- 40 الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ أول مارس سنة 2017.
- 41 Aménager l'Algérie 2020, op-cit, page 142.
- 42 Hamid kerkoub, du principe de la démocratie urbaine : un schéma pyramidal pour la régénération des villes !, revue Amenhis Aménagement et histoire , n° 35, 2012, page 41.
- 43 راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2014/2015، ص 163.

44 المرسوم الرئاسي رقم 166-07 المؤرخ في 31 ماي 2007، المتضمن إنهاء مهام الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلف بالمدينة السيد عبد الرشيد بوكركزة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2007/06/03.

45 Observatoire régional de l'integration et de la ville d'alsace- la politique de la ville en France : fondements, évolution et enjeux- Dossier ressources de l'ORIV- www.oriv-alsace.org . page 10.

46 Belkacem Belkhamsa, Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie, actes du colloque international « Aménagement urbain et développement durable », université des sciences et de la technologie Mohamed Boudiaf d'Oran, le 03/04/2009 à L'USTOMB- édition crasc 2012.

47 El Djounid Hadjadj, Oran : Une ville soumise a des incertitudes ; interfaces et paradoxes- actes du colloque international « aménagement urbain et développement durable », université des sciences de la technologie Mohamed boudiaf, d'Oran, le 03/04/2009 à L'USTOMB-ED, crasc 2012, page 101.

48 وحسب الهيئة المكلفة بالإعلام لدى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، سوف يتم إصدار قانون جديد أو إصدار تنضيمات جديدة توضيحية في أقرب الأجل في هذا الشأن.

49 تصريح وزير تهيئة الإقليم والبيئة الذي حدد نهاية سنة 2013 كآخر أجل لتقديم المشروع التمهيدي لقانون سياسة المدينة حتى مع صلاحيات الفاعلين المعنيين بتسيير وترقية المدينة وخاصة المنتخبين المحليين والإدارة، كما أنه سوف يوضح بدقة صلاحيات المنتخبين ويحاول معالجة تسيير المدن الكبرى، نقلا عن، راضية عباس، مرجع سابق، ص 165.

- المراجع:

الكتب:

- آمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 133.
- محمد فهمي درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2010.
- Henri Jacquot, François priet , Droit de l'Urbanisme, Dalloz, 4^{ème} édition, année 2002.

الرسائل الجامعية:

- راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2014/2015.
- عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

المقالات:

- بوبكر حربوش، النمو الحضري بالجزائر ورهان التنمية الحضرية المستدامة. أي سياسة المدينة؟، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، الجزائر، جوان 2017.
- جميلة دوار، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر، سنة 2012.
- جمال عبد الناصر مانع، سياسة المدينة والتنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، عناية - الجزائر، سنة 2004.
- مريم عثمانية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، العدد السادس، الجزائر، ديسمبر سنة 2016.
- Belkacem Belkhamsa, Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie, revue Aménagement Urbain et développement durable, édition CRASC, 2012.
- CHaabane Ben Akezouh, La Ville d'Alger et le droit, revue IDARA, N°23, année 2002.
- Hamid kerkoub, du principe de la démocratie urbaine : un schéma pyramidal pour la régénération des villes !, revue Amenhis Aménagement et histoire , n° 35, 2012.

المداخلات:

- Belkacem Belkhamsa, Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie, actes du colloque international « Aménagement urbain et développement durable », université des sciences et de la technologie Mohamed Boudiaf d'Oran, le 03/04/2009 à L'USTOMB-édition crasc 2012.
- El Djounid Hadjadj, Oran : Une ville soumise a des incertitudes ; interfaces et paradoxes- actes du colloque international « aménagement urbain et développement durable », université des sciencee de la technologie Mohamed boudiaf, d'Oran, le 03/04/2009 à L'USTOMB-ED, crasc 2012.

التقارير:

- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ملخص التقرير التمهيدي حول المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد، الدورة الثانية عشر/ نوفمبر 1998.
- ALGERIE 2025 : Schema National d'Aménagement du Territoire, Equilibre durable et compétitivité des territoires, Tome 2, Prescriptions : Les Lignes directrices et les 20 programmes d'Action Territoriale, février 2007.

مواقع الانترنت:

- Observatoire régional de l'integration et de la ville d'alsace- la politique de la ville en France : fondements, évolution et enjeux-Dossier ressources de l'ORIV- www.oriv-alsace.org .